D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

22 جويلية 2015

1488

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـوع: حول الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم

المـــرجع : مكتوبكم المؤرخ في 09 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة الأشخاص المعنيين بالخصم من المورد بنسبة 5 % بعنوان حصص الأسهم و حدث إنشاء الخصم المذكور ومآله في صورة انجازه على حصص راجعة لمقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الغربي، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم يطبق على الحصص الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس بصرف النظر عن مبلغ الحصص موضوع التوزيع أي حتى إذا كان يقل عن 10.000 د والى الأشخاص غير المقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين.

ولا يشمل الخصم الأشخاص المعنويين المقيمين والمستقرين بتونس بما فيهم الشركات غير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف.

ويتم الخصم عند دفع المبالغ لمستحقيها ويمكن لمزيد التوضيح الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015 حول الموضوع.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
خ.ج

أما بالنسبة لمآل الخصم من المورد بالنسبة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي فتجدر الإشارة إلى أن الخصم من المورد يتم حسب مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالحصص أي أن الخصم من المورد لا يكون مستوجبا إذا كانت الحصص معفاة بمقتضى الاتفاقية المذكورة و يستوجب بنسبة تقل عن 5 % إذا تضمنت الاتفاقية نسبة أقل.

وفي كل الحالات وإذا خضعت حصص الأسهم للخصم من المورد بتونس بنسبة 5 % أو حسب النسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي يكون هذا الخصم قابلا للطرح من الضريبة السنوية المستوجبة على المنتفع بالحصص ببلد إقامته وذلك على أساس شهادة في الخصم من المورد مؤشر عليها من قبل مصالح الجباية المختصة عند الاقتضاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي